إجراءات الحوكمة
سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال
جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالشقيق

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

م	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الاجراء
1	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية احد المشتبهين في الإرهاب	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
2	ان يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	الموارد البشرية
3	الاشتباه في الحسابات الوهميه في وسائل التواصل العامه	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ فورا للجهات الرسميه	العلاقات العامة
4	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو افراد مجهولين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
5	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي تبرعات لجهات خارجية	البرامج
6	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي استثمارات خارجية	الاستثمار

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب :

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة

مؤشرات مخاطر غسل الأموال

م	الأخطار المتوقعة/ مؤشرات لعمليات غسل الاموال	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الاجراء
1	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	بعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دور	المحاسب
2	الابلاغ عن أي اموال قد ترد من خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	سمح بأستقبال الاموال الا من داخل المما	المحاسب
2	البرامج والمشاريع الوهميه	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسميه	المحاسب
3	تقديم تبرعات للجمعية من جهات مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ للجهات الرسميه	المحاسب

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال :

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة